

ثالثاً- المعيار الوقتي 11 أو القروض المؤقتة، وذلك على النحو التالي: القروض المؤبدة: فتقوم الدولة بالاقتراض بدون تحديد تاريخ لرده، ولكن تلتزم بدفع الفوائد ما دامت هذه الدولة قائمة، ويقضي هذا النوع بحق الدولة أن تقوم بالسداد متى استطاعت ذلك. القروض المؤقتة: وهذا النوع لا يوصف بالتأبيد، وقروض متوسطة الأجل، كالتالي: ● القروض القصيرة الأجل هي التي لا تتجاوز مدتها في العادة السنيتين، ويُطلق عليها مصطلح أدونات الخزينة،